المبحث الرابع
أنواع الوقف

قسم المحدثون الوقف تقسيمات مختلفة باعتبارات مختلفة، ومن أهم هذه الاعتبارات، تقسيمه باعتبار الجهة الموقوف عليها، وقد قسموه باعتبارها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الوقف الأهلي

وهو أن يقف الإنسان على نسله أو ذريته أو أقربائه أو أولاده أو بعضهم[1]

وبعضهم يعرفه بأنه: وقف الإنسان في أول الأمر على نفسه، أو أي شخص، أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده ؛ ثم من بعدهم على جهة خيرية[2].

وذهب البعض إلى أن الوقف الأهلي يخص أناسا معينين، فإن جعله بعدهم على جهة من جهات البر، التي لا تنقطع، صار خيريا[3] كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية.

وعلى هذا الرأي يمكن القول إن الوقف قد يكون أهليا ابتداء وخيريا انتهاء.

أما على الرأي الأول، فإنه لا يخرج عن كونه أهليا وإن صرف انتهاء إلى جهة خيرية، فالعبرة فيه بالابتداء.

ومن أمثلة الوقف الأهلي:

وقف الزبير بن العوام، فقد أخرج الدارمي في سننه عن هشام عن أبيه: " أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لاتباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها "[4]

---

(١) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية د/ نزيه حماد ص ٣٥٣.

(٢) انظر الوصايا والوقف د/ وهبة الزحيلي ص ١٤٠.

(٣) انظر الوقف وأثره في بناء الحضارة د/إبراهيم المزيني (مجلة العقيق) العدد / ٢٧، ٢٨ رمضان ١٤٢٠ ه.

(٤) أخرجه الدارمي في سننه في ك:الوصايا رقم: (٣٣٠٠).

-وقد اشترط الإمام أبو حنيفة ومحمد أن يجعل آخر الوقف الأهلي جهة لا تنقطع أبـــدا، فـإن لم يذكر آخره ذلك، لم يصح عندهما، لأن التأبيد شرط جواز الوقف، فإذا وقف على ذريته دون أن يجعل له امتدادا دائما من جهات البر، فلا يصح، لأنه حينئذ يكون مؤقتا، وهو غير جائز[1].

أما الجمهور ومعهم أبو يوسف فلم يروا هذا شرطا، وقد أوضحت هذا في الشروط.

ويكون الوقف الأهلي مفيدا في حالة ما إذا علم الإنسان من أولاده ووارثيـــه تفريطـا في المـال وتضييعا له ويريد أن يبقي لهم ما ينتفعون بغلته وثمرته دون أن يكون لهم حق في البيـــع، والتصرفـات الضارة، فيكون الوقف ضمانة لهؤلاء وعاصما لهم من الضياع، والله أعلم.

النوع الثاني: الوقف الخيري:

ويقصد به الوقف على جهة بر ومعروف، كالمساجد، والمـــدارس، والملاجـئ، والمستشـفيات، والمكتبات، والحصون، أو الفقراء، وطلبة العلم، ونحو ذلك.

وإنما سمي هذا الوقف خيريا، لاشتمال نفعه على المجالات والأهداف الخيرية العامة[2]

وذهب البعض إلى أن العبرة في الوقف الخيري حالة بداية الوقف ولو مؤقتا، فإن كانت الجهة خيرية عامة، كان خيريا، ولو آل بعد ذلك إلى شخص معين أو فئة حسب شرط الواقف.

يقول د/ الزحيلي: أما الوقف الخيري فهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة يكون بعدها وقفا على شخص معين أو أشخاص معينين، كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرســة، ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده[3]

ومن أمثلة الوقف الخيري وقفية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -[4]

ويمكن أن يشترك الوقفين الأهلي والخيري في وقفية واحدة، في حال قصد الوقف ابتداء على الذرية ويشترك معهم في قسم من الوقف جهة من جهات البر في الوقف نفسه، بمعنى: أن الواقف قد جمعـها في

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، واللباب شرح الكتاب ١٨٢/٢.

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٤.

(٣) الوصايا والوقف ص ١٤٠.

(٤) سبق تخريج حديثها.